

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل السابع

لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه ومجاري مدن القناة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل السابع لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه ومجاري مدن القناة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٧٤

تعديل سابع

لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه ومجاري مدن القناة

بين

جمهورية مصر العربية

,

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

تعديل سابع بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧
بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمياه ومجاري مدن القناة المرحلة الثانية .

بند ١ :

يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله تعديلا آخر على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ١-٣ بحذف ثلاثة وثمانية وثلاثين مليونا وستمائة وأربعة وثلاثين ألفا من الدولارات (٣٣٨,٦٣٤,٠٠٠) ويحل محلها ثلاثة وثمانون مليون دولار (٣٣٨,٦٣٤,٠٠٠ دولار) ، (الخطاب التنفيذي رقم ٤٢ المؤرخ ٢٨ يونيو ١٩٩٤ خفض مبلغ ١١,١٩٠,٠٠٠ دولار مما أدى إلى تخفيض إجمالي التخصيصات في ذلك الوقت من ٣٤٩,٨٢٤,٠٠٠ دولار إلى ٣٣٨,٦٣٤,٠٠٠ دولار) .

(ب) تم تعديل الملحق (١) الخاص بوصف المشروع ويدمج بالملحق (١) المرفق الخاص

بوصف المشروع .

(ج) تمحى الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل السادس ويحل محلها الخطة

المالية التوضيحية المرفقة بهذا التعديل .

(د) يمحى بالكامل ملحق (٢) الخاص بالشروط النمطية لنسخة المشروع والسابق

تعديلاته ويحل محله الملحق (٢) الخاص بالشروط النمطية لنسخة المشروع المرفق

بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية

اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف

بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية النسخة تظل سارية المفعول ولها

كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

واشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مصر العربية
----------------------------	---------------------

(إمضاء)	(إمضاء)
---------	---------

الاسم : إدوارد ووكر	الاسم : د. يوسف بطرس غالى
---------------------	---------------------------

الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولي
---------------------------	--------------------------------------

(إمضاء)	(إمضاء)
---------	---------

الاسم : جون ويسل	الاسم : د. حسن سليم
------------------	---------------------

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات
---	--

المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

واشهادا من الجهات المنفذة بعلمها بهذا التعديل فإن ممثلتها قد وقعا عليه بأسمائهم .

الاسم : مهندس / محمد عزت عادل	الاسم : مهندس / صلاح حسب الله
-------------------------------	-------------------------------

رئيس هيئة قناة السويس	وزير الإسكان
-----------------------	--------------

والمرافق العامة

الاسم : مهندس / فتحى قوزمان مرقص

رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي

ملحق رقم (١)**وصف المشروع****مراجعة (١)**

كل الأعمال الموصنة في الملحق الأول لاتفاقية المنحة سوف تبقى كما هي بالإضافة إلى الأعمال التالية التي سيتم إضافتها من خلال البرنامج الموسع الذي سينفذ طبقاً للتمويل المتاح.

أولاً - إضافة الدراسة الخاصة بأعمال الرشح والملوحة لمدينة الإسماعيلية:

وهذه الدراسة تم تنفيذها لمدينتي السويس وبورسعيد وهذه الدراسة ستقيم شبكات تجميع الصرف الحالية وإعطاؤه التوجيهات الازمة لبرنامج الإصلاح وأعمال التطوير للإحلال والتجديد.

ثانياً - إجراء أعمال تنظيف شبكات الصرف الصحي ومعدات الصيانة للمدن الثلاثة (السويس - بورسعيد - الإسماعيلية):

الوضع الراهن للمعدات الحالية سيتم تقييمه والاحتياجات الضرورية المحددة لكل مدينة سيتم حصرها بالإضافة إلى تحصيل المعدات واحتياطي لقطع الغيار والتدريب المناسب لهذا الغرض.

ثالثاً - تحديث المخطط العام:

تحديث المخطط العام الحالى لتقدير التوسعات المستقبلية لأعمال المياه والصرف الصحي.

رابعاً - تحليل نظام المياه وبرامج كشف التسرب:

هذا البرنامج سيقيم نظم إمداد المياه الحالية لتحديد مشاكل التسرب وتحسين الكفاءات الحالية والتوسعات المستقبلية.

خامسا - التوسيع في خدمات الهياكل الإدارية :

هذا النشاط الغرض منه مد خدمات الهياكل الإدارية الحالية والمستقبلية لتشمل عقود خاصة بأعمال التشغيل والصيانة وانعكاسه على برامج التوسيع ويتضمن هذا النشاط دعوة محددة للسفر لتمثيل الحكومة المصرية في برنامج التشغيل والصيانة لزيارة محطات مماثلة والتعرف على الهياكل الإدارية بها لتحسين الكفاءات الحالية .

سادسا - إحلال وتجدييد محطات الرفع الحالية :

هذا النشاط سيقيم محطات الرفع الحالية وتنفيذ أعمال الإحلال والتجدييد على أساس قائمة الأولويات والتمويل المتاح .

سابعا - إحلال وتجدييد نظم شبكات الصرف الصحي الحالية :

هذا النشاط سيتم تطويره بناء على المعلومات التي سيتم الحصول عليها من الدراسات التي أعدت بالنشاط رقم (١) سيتم ترتيبه بالأولويات وتنفيذ طبقا للتمويل المتاح .

الطبعة الأولى

卷之三

卷之三

* تشمل مساحة الحكومة المصرية في سدادها بالبنية المعدة ببراءة الصحن والمياه العسكرية لتكاليف المعمود الثلاثة الخلاصية ببراءة الصحن والمياه العسكرية وللبنية المعدة في سدادها بالبنية المعدة ببراءة الصحن والمياه العسكرية لتكاليف المعمود الثلاثة الخلاصية ببراءة الصحن والمياه العسكرية

ملحق الشروط النمطية

ملحة المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرفيات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤدبه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :**سيقوم المنوح بالآتي :**

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاية الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداؤل أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها تتوافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حىثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب:

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح.

(ب) وإذا حدث أن (١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات . و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعرفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع المول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ويتابعه الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع المول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضع بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الموله من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقديم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار المنشو، وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنشو .
- ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو
- ٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنشو - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنشو - مالم يتتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - س يتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - س يقوم المنشو باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - في كل سنة مالية للمنشوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق

عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوح قد امتنع لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للمنوح .

(د) يقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقاً لهذا البند ، وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتعشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المزدادة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعين ، أو الاعتماد على الإجراءات

ال المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يعدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات الممنوح في هيئات المراجعة التي لا تهدف إلى الربح و تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح و يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما يطالب الممنوح كل مستلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناءً على اختيارها - القيام بالمراجعةات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المسولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر مالياً على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المسولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ، ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المعتمل أن يؤثر على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليهما دوليا في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر .

مادة (ج) أحكام الشراء :**بند (ج - ١) قواعد خاصة :**

(أ) يعتبر أصل ونشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري والمفروضة في أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج - ٧ (أ) .

(ج) أي سيارات تقول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجوا الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تناح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وسقراط أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنح بمدحافة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويـد الوكـالـة بـأـي تعـديـلات جـوهـرـية فـي هـذـه المـسـنـدـات عـنـد إـعـادـهـا .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تقول من المنحة ، وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تقول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات المعاشرة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للمشروع والتي لا تقول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول ، كلياً أو جزئياً من المنحة ، وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنجعل جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من المنحة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة ، وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج-٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنوح إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكلاء رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلاء .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسلیم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقاً للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى المنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تقول بواسطة الوكالة والمنولة إلى إقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حلة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تقولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .
- ٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول ، وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المنوح والتي تقول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع ، وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإخلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى مدة ٣٠ يوما للطرف الآخر ، كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدة ٣٠ يوما للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار المنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) أي مسحويات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن الإيقاف أو الإنتهاء لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنتهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنتهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنتهاء لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحويات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» في الوفاء بأية التزامات يقتضي هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية ، فإن الوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (د) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «الممنوح» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يافق المنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه ومجاري مدن القناة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السابع لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه ومجاري مدن القناة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى